

الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي

صدر عن مكتبة القانون المقارن ٢٠٢٢ الكتاب الموسوم (الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي – دراسة مقارنة) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بمئتين واربع وثلاثين صفحة .

وذكر الباحث في مقدمة كتابه أن الشهادة في الدعوى الجزائية تحتل منزلة مهمة بوصفها أحد أهم أدلة الإثبات لذا فإن الشارع اعتنى بالشهادة بوصفها دليلاً يظهر صدق المدعي في دعواه وطريق يوصل القاضي إلى العلم بالواقعة أو التصرف المتنازع فيه لان القاضي لا يحكم إلا بناء على بنية الحق وتقييم الحجة عليه وتقطع دابر الشك والنزاع لغرض إعادة الحق إلى أهله ووضع الأمر في نصابه .

كما تطرق الكاتب في كتابة المكون من ثلاثة فصول في الفصل الأول منه المقسم إلى أربعة مباحث إلى مركز الشاهد في الدعوى الجزائية كما تناول تعريف الشاهد وأنواع الشهود وتطرق إلى دور الشاهد في الدعوى الجزائية.

وأشار الكاتب في الفصل الثاني إلى ماهية الشهادة وخصائصها وتطرق إلى تمييز الشهادة عما يشتهبه بها من أدلة الإثبات الأخرى.

كما تناول في الفصل الثالث من كتابه إلى الرجوع عن الشهادة وكذب الشاهد في شهادته والمسؤولية المترتبة عليها.

وختم الباحث كتابه إلى إن الشاهد هو شخص هيئات له الظروف فرصة إن يرى أو يسمع عن واقعة أو حادثة يتوجب الأخبار عنها ونقلها كما هي دون نقصان أو زيادة أو تحريف ، وتعد الشهادة في قديم الزمان من أقوى أدلة الإثبات المدني لتفشي الأمية وبعد انتشار الكتابة تراجعت قوة الشهادة إلى المرتبة الثانية في المواد المدنية إما حجية الشهادة في الإثبات الجنائي فما زالت تحتفظ بقوتها وتحتل مكان الصادرة في أدلة الإثبات الجنائي.